وقال العلامة ابن قاسم الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام وينبغي
وجوب الاستتابة على الجميع وان كان في حق الامام اكد وينبغي حمل القول بندبها على انه من حيث جواز القتل
عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الامر بالمعروف فليتامل ذلك فانه ظاهر لا ينبغي الخروج منه انتهى **قوله** حالا اي لان
الامهال يؤدي الى تفويته صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام وهما في الندب وقيل في الوجوب والمعنى ان الاستتابة
حالا او في ثلاثة ايام مندوبة وقيل واجبة **قوله** عذرا باطلا في الامداد والنهاية انه يندب ان ذكر عذرا
صحيحا زاد في الامداد كما بحثه شيخنا قالا ولا يقتل ان امتنع لذلك **قوله** لتوبته قال في التحفة وانما نفعت
التوبة هنا بخلاف سائر الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء
وبصلاته يزول ذلك **باب الجنائز قوله** بهاي بالفتح وبالكسر في المفرد زاد في التحفة وقيل بالفتح للميت
وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه قال في النهاية وعلى ما تقرر لو قال اصلي على الجنازة بكسر الجيم لم يضر
ان لم يرد بها النعش **قوله** نضب بضم النون **قوله** بالاكثار من ذكره اي بقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من
ذكر هاذم اللذات رواه الترمذي باسناد صحيح زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا
كثره وفي رواية بن حبان فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها وهاذم بالمعجمة
اي قاطع وهي الرواية كما قاله السهيلي واما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من اصله والمراد به الموت **قوله**
عبارة شرح العباب للشارح الخبر الصحيح عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رمد اصابني وفي رواية من وجع كان بعيني فقول ابن الصلاح لا تسن عيادة الارمد
مردود بذلك وخبر ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس موقوف على يحيى بن ابي بكير قال البيهقي
ايضا ولو اول يوم من مرضه وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر فيه رده الذهبي وغيره بانه موضوع
اي وان رواه ابن ماجة والبيهقي انتهت **قوله** سبع مرات قال في شرح العباب للخبر الصحيح من عاد مريضا
لم يحضر اجله فقال ذلك عنده سبع مرات عافاه الله من ذلك المرض وذكر في شرح العباب احاديث فيما
الذي يعود المريض فراجعها منه **قوله** وتحسين خلقه في العباب ويكره له سوء الخلق **قوله** خلاف الاولى
قال في شرح العباب عند قول العباب بلا غلبة ما نصه اما مع الغلبة فلا كراهة ولا خلاف الاولى انتهى **قوله** لكن
ضعيف قال في شرح العباب وان ادعى الترمذي حسنه والحاكم انه صحيح **قوله** على شقه الايمن قال في التحفة
قال في المجموع والعمل على المقابل الخ اي وهو ان يلقى على قفاه **قوله** فيذكره الله جميعا الخ كذلك في شرحي البهجة
والروض لشيخ الاسلام والنهاية والظاهر ان المراد بقول الملقن ذلك ليتذكر المحتضر الشهادة فياتي بها لان
ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله وهو لو قال ما ذكر يكون آخر كلامه التكبير دون التهليل فتنبه له فاني لم اقف على
من نبه عليه وفي التحفة يسن اذا تكلم ولو بذكر ان يعيده ليكون آخر كلامه الشهادة وقال الشوبري نقلا عن
ولو كلاما نفسيا دلت عليه قرينة او اطلع عليه ولي **قوله** دخل الجنة اي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا لابد له
ولو بعد عذاب وان طال خلافا لكثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج تحفة قال وينبغي كما قال الماوردي
وغيره تقديم التلقين على الاضطجاع السابق ان لم يمكن فعلهما معا لان النقل فيه اثبت ولعظيم فائدته ولئلا
يحصل الزهوق ان اشتغل بالاضطجاع انتهى وسبقه اليه شيخه زكريا وغيره ورايت نقلا عن الايعاب عن
الزركشي ولو النفسي فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه وان لم يتلفظ انتهى وفي هذا فسحة فان المحتضر قد
لا يستطيع النطق بالشهادة **قوله** تنزع عنه ثياب موته قال في التحفة نعم بحث الاذرعي بقاء قميصه الذي
يغسل فيه اذا كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط
الثياب بالمدفئة انتهى واعتمده المغني وقال م ر في النهاية لئلا يسرع فساده سواء اكان الثوب طاهرا
ام نجسا

يعني ان الندب من حيث جواز القتل

ام نجسا مما يغسل فيه اخذا من العلة انتهى وفي التحفة ايضا وسياتي ان الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع
عنه انتهى وظاهر اطلاق النهاية السابق يخالفه وجرى عليه شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة فقال
عقب نقله عن الاذرعي ما نصه وفيه نظر لان المعنى في نزعها انما هو خوف تغير الميت فلا فرق بين الشهيد وغيره
ولا بين طهارة القميص وعدمها انتهى وفي شرح العباب للشارح وهو اي ما بحثه الاذرعي في الشهيد ظاهر ان اريد
دفنه فورا والا فالاولى نزعها ثم اعادتها عند الدفن خشية التغير انتهى **قوله** بحيث لا يرى شيء من بدنه اي يكون
النزع بحيث لا ينكشف منه شيء وعبارة شرح العباب للشارح ويبادر الى نزع ما مات فيه قال في المجموع بحيث
لا يرى بدنه اي شيء منه حال نزعها ويستر بغيرها انتهت **قوله** اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجي حين مات بثوب حبرة اي غطي به وثوب مضاف الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء نوع من ثياب القطن ينسج باليمن وستر جميع البدن محله في غير المحرم **قوله** كسيف قال الاذرعي والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت واقله نحو عشرين درهما تحفة **قوله** ثم طين قال في التحفة والظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظير ما مر في باب المسك فالطيب الخ عقب الغسل من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه ابلغ في دفع النفخ لسر فيه ثم قال فان قلت هذا الوضع انما يتاتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه هنا تعارض مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لان مصلحة الميت به اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى الاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل انتهى وسياتي نحوه مختصرا في كلام الشوبري في حواشي المنهج بل يلصق جلده ما لا يسير **قوله** من غير فرش قال بنداوة الارض لو كانت الارض صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الاولى تحفة وعبارة النهاية فان كانت صلبة فلا باس بوضعه عليها **قوله** ارفق محارمه ومثله احد الزوجين بالاولى لوفور شفقته تحفة ونحوه النهاية **قوله** المتحد معه ذكورة قال في الامداد ونحوه النهاية اخذا من قول الروضة وغيرها يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه رجل محرم من المراة او امراة محرم من الرجل جاز وبحث الاذرعي جوازه من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس انتهى وفي شرح الروض يومئ اليه زيادة المصنف لفظة اولى انتهى واقر الاذرعي الشيخ في شرح البهجة وقال في المغني هو ظاهر وفي النهاية هو بعيد **قوله** ويبادر بفتح الدال **قوله** ويجب الوارث عليه عبارة العباب وشرحه والا يسهل ذلك بالطرق السابقة سال وليه غرماءه ان يحللوه ويجب الوارث عليه نص عليه الشافعي والاصحاب قال في المجموع وظاهر كلامهم براءته بتحمل وليه وفيه نظر لان ظاهره انه بمجرد تراضيهم على مصيره في ذمة الولي يبرا الميت ومعلوم ان الحوالة لا تصح الا برضى المحيل والمحتال وان كان ضمانا فكيف يبرا المضمون عنه ثم يطالب الضامن وفي حديث ابي قتادة لما ضمن الدين عن الميت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الآن بردت جلدته حين وفاه لا حين ضمنه قال جوابا عن ذلك وكانه جوز فراوه مبريا للميت في الحال للحاجة اي الى براءة ذمته والمصلحة اي المحققة في ذلك انتهى قال بعضهم وكان صورة ذلك ان يقول لرب الدين اسقط حقك عن الميت وعلي عوضه فاذا فعل ذلك رب الدين برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعاء اتلاف ماله لغرض صحيح قال واستفدنا من حديث ابي قتادة ان الولي في ذلك انتهت عبارته قال في التحفة وقولهم ان يقول الخ مجرد تصوير لما مر عن المجموع ان بمجرد تراضيهما على جعل الدين في ذمة الولي يبرئ الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة وبحث بعضهم ان تعلقها بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين الى الوفاء لان في ذلك مصلحة للميت ايضا ونوزع فيه واجاب بان احتمال ان لا يؤدي الولي يساعده ولا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط ابقاء الحجر في التركة حتى يؤدى ذلك الدين انتهى كلام التحفة **قوله** للصلاة قال في التحفة ونحوها كالدعاء والترحم قال ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم او نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها الندب السابق والا حرمت وحيث حملت على تجديد حزن او اشعرت بتبرم او فعلت في مجامع قصدت لها والا بان كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعات اشبه انتهى وكتب المحشي في هامش حاشيته الوسطى قبل الفصل الآتي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)